الاجتهاد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

✍ د. محمد حسن المرزوقي
كلية الشريعة والقانون
-جامعة الإمارات العربية المتحدة-

يمكن أن نعتبر أن الحديث عن الاجتهاد الجماعي بدأ في أواخر القرن الثالث عشر الهجري حيث صدرت في أواخره في تركيا الإرادة السلطانية بتأليف لجنة من مشاهير الفقهاء برئاسة وزير العدلية لوضع مجموعة من الأحكام منتقاة من فقه المذهب الحنفي، ومرتبة مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، ولكن الأحكام فصلت بمواد ذات أرقام متسلسلة على طريقة القوانين الحديثة، وأكملت اللجنة عملها في غضون سبع سنوات، وأصدرتها تحت اسم "مجلة الأحكام العدلية" وأصبحت القانون المدني للمحاكم التركية، والبلاد التابعة لها[1] وبعد ذلك تألفت في البلاد الإسلامية العديد من اللجان الفقهية والقانونية لصياغة واختيار القوانين الشرعية وبخاصة في مجال الأحوال الشخصية، ثم كون الكثير من لجان الإفتاء والمجامع الفقهية لممارسة الاجتهاد الجماعي من جديد.

ويمكن أن نعتبر أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي اليوم وهي:

1-مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
2-هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
3-مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

4-مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة، المملكة العربية السعودية.

وسنذكر نبذة يسيرة بالتعريف بها مع ذكر الأمثلة من الاجتهادات التي صدرت عنها ولم يحدث خلاف فيها.

أولا: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

صدر في عام 1381هـ الموافق لـ 1961م في مصر القانون رقم 103 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، ومن ذلك مجمع البحوث الإسلامية وقد حددت فيه لجان المجمع وأروقته وشروط العضوية فيه، ومسئولية أمانته إلى غير ذلك مما يتعلق بتنظيمه، ويعتبر هذا المجمع أول المجامع الفقهية المعاصرة الهامة في العام الإسلامي.

ويتألف المجمع من خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية.

ويعتبر هذا المجمع هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتعميقها في الداخل والخارج للانتفاع بما فيها من رأي صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد.

وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة والحياة وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتنظيم بعوث الأزهر من وإلى العالم الإسلامي.

وبينت المادة 17 من القانون رقم 103 واجبات المجمع وعلى وجه الخصوص نذكر هنا:

1-البحث العميق الواسع في الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية.

2-بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية.

3-تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات.

ثانيا: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

أنشئت هيئة كبار العلماء بموجب الأمر الملكي رقم أ/137 بتاريخ 1391/7/8هـ، وقد تتضمن أنه بناء على ما اقتضته المصلحة العامة وتماشيا مع قواعد وأهداف الشريعة الإسلامية تم إنشاء هذه الهيئة وهي أكبر هيئة دينية علمية بالمملكة.

وتتكون هذه الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين جري اختيارهم بأمر ملكي. ويجوز عند الاقتضاء بأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير السعوديين ممن تتوفر فيهم صفات العلماء السلفيين[2].

أعمال الهيئة:

تتولى الهيئة بحث المسائل الفقهية وتكوين الرأي المستند فيها إلى الأدلة الشرعية وذلك

فيما يأتي:

1-إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.

2-التوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر.

قرارات الهيئة:

تصدر قرارات الهيئة وتوصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات اعتبر صوت الرئيس مرجحا ومن المفيد أن يكتب الأعضاء المخالفون نوع مخالفتهم وأسبابها وأدلتها مع ذكر البديل عن الرأي الذي خالفوه.

ثالثا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

أنشئ هذا الصرح العلمي والفقهي في عام 1397هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة، لإصدار أحكام لها في ضوء الاجتهاد الجماعي القائم على أساس من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر المعتمدة في أصول الفقه الإسلامي.

ويتألف المجمع من:

الرئيس ويتم انتخابه من قبل مجلس المجمع بالأكثرية المطلقة، ونائب الرئيس وهو الأمين العام للرابطة وعشرون عضوا تم توزيعهم بحيث يكون منهم اثنان من المختصين بالقرآن الكريم وعلومه، واثنان من المختصين بالحديث الشريف وعلومه، واثنان من علماء أصول الفقه وأربعة عشر عضوا من علماء الفقه الإسلامي ويكون من بينهم فقيهان لديهما معرفة بالتاريخ الإسلامي ،وفقيهان لديهما معرفة باللغة الأجنبية.

أهداف المجمع:

يهدف المجمع إلى بعث الاجتهاد الذي تغيب عن أداء رسالته الخالدة منذ قرون لا بصورة رأي فردي ولكن بصورة اجتهاد جماعة.

كما قصد من تشكيل المجمع توفير عدد كاف من العلماء المتخصصين في العلوم الإسلامية وأهمها علوم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

كما يهدف إلى حفظ التراث الفقهي وإحيائه وإجراءات المقارنات بين أحكام الشريعة وبين النظم القانونية الوضعية خدمة للإسلام وشريعته.

وإلى جانب ممارسة الاجتهاد الجماعي يقوم المجمع بنشر المصطلحات الفقهية الدقيقة ودراسة فقه المعاملات دراسة حديثة وصياغة الأحكام الفقهية على شكل مبادئ ومواد لتسهيل الرجوع إليها وتطبيقها. وهذا الجهد لا يقل أهمية عن ممارسة الاجتهاد الجماعي ومنذ تاريخ إنشاء هذا المجمع وحتى يومنا هذا والمجمع يصدر قرارات وتوجيهات لعامة المسلمين يبين فيها الحكم الشرعي القائم على الدليل الصحيح في كل ما يجد على الساحة الإسلامية.

رابعا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة:

المؤسسة الرابعة التي أدت دورا بارزا في مواجهة متطلبات القضايا الجديدة للعالم الإسلامي هي: المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية والذي تبنى فكرته جلالة الملك خالد بن عبد العزيز- رحمه الله- حيث قرر مؤتمر القمة الإسلامي الثالث القرار رقم 3/8 ونص على: إنشاء مجمع يسمى "مجمع الفقه

الإسلامي" يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة :من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

شروط العضوية في مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

1- أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته.

2- للمجمع أن يضم "بقرار" إلى عضويته من تنطبق عليه شروط العضوية من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، ومن المنظمات الإسلامية التي تخدم نفس أهداف المجمع بشرط الالتزام بالعضو الواحد لكل دولة أو جالية أو منظمة، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء العاملين في المجمع من غير الدول الأعضاء ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم ولهم حق التصويت.

3- يحق للمجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه، ويجوز لهم حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته بدعوة من المجمع دون أن يكون لهم حق التصويت.

أهداف مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

والهدف الرئيسي من المجمع هو عرض الشريعة الإسلامية عرضا صحيحا وإبراز مزاياها وبيان قدرتها على معالجة المشكلات الإنسانية المعاصرة وعلى تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا

والآخرة وفق تصور شامل للإسلام بأصوله ومصادره وقواعده وأحكامه على أساس أن الفقه الإسلامي هو ثمرة تحكيم شريعة الله سبحانه في الواقع الإنساني بكل أبعاده.

كما أن من أهداف المجمع:

تحقيق الوحدة الإسلامية نظريا وعمليا عن طريق السلوك الإنساني ذاتيا واجتماعيا ودوليا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وشد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

من الإنجازات والمشاريع العلمية للمجمع ما يلي:

1-إنجاز موسوعة فقهية اقتصادية.

2-تيسير الفقه.

3-معجم المصطلحات الفقهية.

4-إحياء التراث

5-جمع القواعد الفقهية.

6-إصدار مجلة للمجمع.

7-إنشاء مكتبة للمجمع.

8-النظر في التقنيات والتشريعات الإسلامية في الدول الأعضاء ومحاولة توحيدها، ووضع قوائم لما نشر عن الإسلام باللغة العربية واللغات الأجنبية لحصر الاتجاهات المعادية للإسلام ويصدر المجمع إثر كل مؤتمر سنوي دورية تسمى مجلة الفقه الإسلامي وهي ثمرة الاجتهاد الجماعي وعصارة اجتهادات الفقهاء والعلماء من مختلف دول العالم الإسلامي.

وبهذا تمكن المجمع في زمن قياسي قصير لا يتجاوز إثنى عشر عاما من عمره المبارك، من أن يقوم بإنجازات رائعة ويخطط لمشاريع هامة، خدمة للدين والأمة، وإخراجا لكنوز الفقه الإسلامي لنفع الناس وإفادتهم.

نماذج من الإجتهادات الجماعية المتفق عليها بين المجامع والهيئات التي تناولتها:

أولا: ما يتعلق بشأن الفوائد المصرفية والإقراض بالربا عموما:

قررت هذه المجامع الفقهية كلها حرمة الربا والفوائد المصرفية التي تدفعها البنوك للعملاء على ودائعهم أو التي يدفعها العملاء على ودائعهم و التي يدفعها العملاء نتيجة الاقتراض.

فقد جاء في قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحث الإسلامي بالقاهرة في شهر الحرام 1385 هـ الموافق لـ 1965 ما يلي:

1- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق بين ذلك ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

2-كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** ﴾.

3– الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

4–الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

ومثل ذلك جاء عن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 –16 من ربيع الثاني 1406 هـ الموافق لـ 22 – 28 من ديسمبر 1985م فقد قرر:" أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منه بداية العقد: هاتان الصورتان محرمتان شرعا".

وأما مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي فقد أعلن فضلا عن تحريم الفوائد المصرفية عن حرمة التعامل مع البنوك الربوية، ولو دون فائدة، وأنه ينبغي التخلص من هذه الفائدة لمن تورط فيها، بصرفها في المصالح العامة.

فقد جاء في قرارات دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 من رجب 1406 هـ إلى يوم السبت 19 من رجب 1406 هـ ما يلى:

1–كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم مودع المال لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة إنما من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علما بأنه لا يجوز أن يستثمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة. وكذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بحرمة الفوائد المصرفية وحرمة العمل في البنوك الربوية [3].

هذه المفسدة ليست مصورة على الربا، فقد تعتري بعض عقود المعاوضات المباحة في أصلها كالبيع والإجارة، ومن أعظم مفاسد الربا الظلم لما فيه من أخذ الزيادة بلا عوض، والجهة المقترضة في الاستثمار تضيف الفائدة إلى تكاليف الإنتاج فترتفع الأسعار ويقع الظلم على المجتمع نتيجة ذلك[4].

ومن مفاسد الربا كذلك حبس النقود عن السيلان في المجمع واعتبارها بنفسها سلعة استثمار واتجار مما يصيب شرايين الاقتصاد بالتصلب.

ومن مفاسده كذلك تعويد المرابي على الكسل والترهل، ثم تمركز المال مع مرور الأيام لدى طبقة المرابين، إلى غير ذلك من المفاسد وقد أطلنا الحديث في هذه القضية لأهميتها.

ثانيا: ما جاء بشأن التأمين التعاوني:

اتفق كل من مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومجمعي الفقه الإسلامي "المنظمة والرابطة" على إباحة التأمين التعاوني الذي يجسد روح التعاون بين المشتركين فيه، حيث قرر مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني في الفترة

الثانية والمنعقدة 25 من المحرم سنة 1385 هـ الموافق 26 من مايو سنة 1965 م والذي تناول بعض الشؤون المالية والاقتصادية بوجه عام والتأمين التعاوني بوجه خاص قرر ما يلي:

1-التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين تؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدماتك أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

2-نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في الدول الأخرى كل هذا من الأعمال الجائزة.

وكذلك قرر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول عام 13997 هـ بقرار رقم 51 تاريخ 1397/4/4 هـ جواز التأمين التعاوني والاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق الشريعة الإسلامية للأمور التالية:

1-إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

2-خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعية ربا الفضل وربا النساء، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

3-إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

وتعرض مجمع الفقه الإسلامي "منظمة المؤتمر الإسلامي جدة" للتأمين بنوعيه التجاري والتعاوني وإعادة التأمين وذلك في مؤتمره المنعقد من 10-16 من ربيع الآخر 1406 هـ 22-28 من ديسمبر 1985 م واتخذ القار رقم (2/9) وورد فيه:

أولا: إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات تجارية عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا.

ثانيا:إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثا: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي لا يرضاه الله لهذه الأمة.

ولا شك أن ما ذهب إليه المجمعان يتفق وضرورة العصر ويتماشى وروح الإسلام التي تدعو إلى التعاون والتنظيم، وما يعتريه من شائبة الجهل أو الغرر ولا يؤثر في مشروعيته، لأنه أقرب إلى عقود الارتفاق والتعاون منه إلى عقود الاستثمار والاسترباح[5].

ثالثا: ما يتعلق بشأن تحديد النسل:

وقد بحث هذه المسألة كل من مجمع البحوث الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي للمنظمة، وانتهيا إلى توصيات متشابهة.

فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر المنعقد في 25 من المحرم سنة 1385 هـ الموافق 26 من مايو 1956 م لهذه القضية ما يلى:

1- أن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعيا واقتصاديا وحربيا وتزيدها عزة ومنعة.

2- إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل، فللزوجين أن يتصرفا طبقا كما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

3-لا يصح شرعا وضع قوانين تجبر على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

4-أن الاجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا تجوز ممارسته شرعا للزوجين أو لغيرهما.

وتناول مجلس الفقه الإسلامي في المؤتمر المنعقد بالكويت من 1-6جمادي الأولى 1490هـ الموافق لـ 10-15 من ديسمبر 1988م حكم تنظيم النسل وتحديده، وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشة في هذا الموضوع قرر ما يلي:

1-لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الانجاب.

2-يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالأعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

3- يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لايكون فيها عدوان على حمل قائم.

ونلاحظ أن المجمعين اتفقا على حرمة إصدار تشريع حكومي يلزم الناس بتحديد الإنجاب، وهذا عين الصواب لأن حفظ النسل من مقاصد الشريعة ولأن من حكم الزواج بقاء النوع الإنساني وتنفيذ المشيئة الإلهية باستمرار النسل وامتداد الحياة والحفاظ عليا وارتقائها وفي زيادة الإنجاب وكثرة العدد قوة للأمة المسلمة حاملة لواء الحق والجهاد ما بقيت الحياة.

لذا قال تعالى:﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ (6)

وقوله ﷺ: "تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"(7) فربط بين الزواج وبين كثرة النسل، فدل على أنه من مقاصده وغاياته الأساسية وقوله "تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (8).

إذن تحديد النسل مخالف لفطرة الإنسانية.

رابعا: ما جاء بشأن حكم استعمال مياه المجاري بعد تنقيتها:

ذهب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم 64 في 1398/10/25م إلى أن مياه المجاري التي يتم تنقيتها تنقية كاملة بالوسائل الحديثة تعتبر طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها وجاء في القرار.

"بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذ زال تغييره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته".

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في علمهم وخبرتهم وتجاربهم، لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، يجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى سبيل احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

وإلى الحكم نفسه ذهب المجلس الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث قرر في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 13-20 من رجب سنة 1409هـ الموافق لـ 19-26 من فبراير 1989م أن ماء المجاري إذ نقي ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه.

نقول:

ولا شك أن في هذا تيسيرا على الناس وبخاصة مع ندوة المياه وزيادة الاستهلاك.

خامسا: ما جاء بشأن نقل الدم هل يحصل به التحريم:

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 13-20 من رجب 1409م الموافق 19-26 من فبراير 1989م أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع.

وجاء مثل ذلك عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية حيث ورد لها سؤال من رجل أسعف زوجته بدمه وخشي أن تحرم عليه زوجته فأجابت بأن هذا العمل لا يحصل به التحريم ولا يصح قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة وعللت ذلك بأمرين:

أحدهما: أن الدم ليس مغذيا كاللبن.

الثاني: أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين:

1- أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر.

2- أن يكون في الحولين وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب على الحياة الزوجية.[9]

وواضح أن قياس الدم على اللبن في التحريم قياس مع الفارق لأن الدم لا يسد الجوع ولا يفتق الأمعاء ولا ينبت لحما أو ينشز عظما، وهذه أوصاف الرضاع المعتبر. وأما اشتراط العدد وأن يكون خمس رضعات فمحل خلاف وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية وهو قول قوي لورود الحديث به، وبه يتحقق الرضاع المكون للجزئية التي هي أساس التحريم.

وبعد: فهذه مجرد أمثلة على القضايا الفقهية التي تم الاتفاق عليها بين هذه المجامع والهيئات كليا أو جزئيا، وهناك أمثلة أخرى مشابهة عديدة، كما أنه أحيانا قد يحصل اختلاف في بعض المسائل كما في تزكية أجور العقارات مثلا، فقد ذهب كل من مجمع البحوث الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي إلى أن الزكاة فيها وهي ربع العشر تجب بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. بينما ذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي إلى وجوبها عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها، وعلل ذلك بأن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة.

وقد أصدرت هذه المجامع العديد من الفتاوى والقرارات في المسائل الطبية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم الأمة الإسلامية، ولا تزال تواصل مسيرتها الخيرة في دراسة ما يجد على الساحة الإسلامية وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

وفي الختام نقترح ما يلي:

1-إنشاء مجمع فقهي شعبي شامل على مستوى العالم الإسلامي، تتولى تمويله الجمعيات الخيرية والجبائية الشعبية، حتى لا يقع تحت سلطة الحكومات الإقليمية، ولا تمارس

عليه أي ضغوط إرهابية أو ترغيبية، ويختار أعضاؤه من دوي الكفاءة والأمانة، بغض النظر عن جنسياتهم، بحيث يعبرون بصدق عن علماء الأمة.

2- يكون الجميع أعضاء دائمون متفرغون تجري عليهم رواتب مجزية، وآخرون منتسبون، من ذوي الخبرة والاختصاص، يشاركون في الندوات الدورية بأبحاثهم ومناقشاتهم.

3-يعلن عن مواضيع كل ندوة بمدة كافية عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة، وتوجه دعوة عامة لكل راغب في الكتابة أو المناقشة، فضلا عن الدعوات الخاصة لذوي الشهرة والاختصاص في مختلف القضايا والشؤون.

4- تنشر القرارات والتوصيات وتشهر مع حيثياتها بنفس الطريقة التي تم الإعلان عنها قبلا، فإذا مضت مدة كافية ولم يحصل أي اعتراض أو أبديت اعتراضات غير موضوعية، واعتبرت في حكم الإجماع السكوتي الملزم للعوام المجتهدين على السواء.

وإذا وردت اعتراضات واجتهادات مخالفة قائمة على منطق معقول واستدلال معتبر، أعيدت دراسة هذه المسائل في دورة قادمة على ضوء وجهات النظر الجديدة للوصول إلى الاجتهاد السليم فيها.

5- يتولى المجمع تهيئة الجو العلمي، وإتاحة الوسائل المختلفة لتسهيل الاجتهاد، من ذلك تشكيل لجان متعددة لفهرسة الكتب الفقهية والحديثية الأساسية، ونشر التراث، وتخزين الأحكام الفقهية في الحاسب الآلي وفق الطريقة الحديثة، وترجمة الكتب المهمة وغيرها من الوسائل التي تيسر الاجتهاد وتوفر الوقت والجهد في البحث.

6-لا يقتصر دور المجمع على بحث القضايا الجديدة في ميدان الطب والاقتصاد والتجارة وما تمخضت عنه الحضارة الحديثة من مشكلات، إنما يقوم كذلك بدراسة بعض القضايا القديمة التي تفرض الظروف تجد يد الاجتهاد فيها مثل: معاملة أهل الذمة، وتولي

المرأة المناصب الإدارية والسياسية، والقضايا المتعلقة ببعض الجوانب مثل الزكاة والخلافة والعلاقات الدولية ونحوها.

كما يقوم بإعادة دراسة القضايا الخلافية التي بحثت في المجامع القائمة المتعددة ولم يتوصل فيها إلى إتفاق، فيعيد النظر فيها بتؤدة وروية، ويقوم بالاستماع لمختلف الآراء ومناقشة الأدلة توخيا لتوحيد الرأي فيها.

7- تشجيع الدراسة الدينية في المدارس والمعاهد والجامعات، ورصد الحوافز للطلبة المتفوقين لتوجيههم نحو المعاهد الدينية في سن مبكرة، حتى يكون في الأمة نخبة من اللامعين والموهوبين القاديرين على تحمل مسؤولية الاجتهاد.

8-أن يأمر ولي الأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الاجتماعية العامة حتى تكون له الصفة الملزمة، وإن من المقررات الإسلامية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء.

وبقدر ما تجد الأمة الإسلامية وتخلص، تصل إلى أطيب الثمرات وأحسنها دينا ودنيا وبقدر ما تفرط أو تزيف يكون بعدها عن الحق والخير وانحرافها عن شريعة الإسلام.

وأخيرا:

تبين لنا من خلال ما تقدم مدى الجهد المشكور الذي تقوم به المجامع الفقهية والهيئات الفقهية الإسلامية ودور الإفتاء، وإسهاما منها في إنارة الطريق أمام المسلمين على المستوى الفردي والجماعي على ضوء القواعد الشريعة وروحها ومبادئها السامية، وآمال المسلمين معقودة على أن تعطي هذه المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ودور الإفتاء أكثر وأكثر حتى تؤتي ثمارها.

الهوامش

1-ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي د. عمر الأشقر ص 192 – 193.

2-ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (407/1).

3-ينظر: فتوى رقم.362 بتاريخ 1401/5/15 هـ حيث قال:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليهم وسلم وبعدك فقد.

4-ينظر: القواعد الأصولية وأثرها في الربا – د.حسنين – ص 16 – مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات – عدد .1987

5-بعض الكتاب الأفاضل من المحدثين اعتبر هذا النوع من التأمين (التأمين التعاوني مثلا للاجماع الصريح في العصر الحديث لا طباق المؤسسات الجماعية على إباحتها للإجتهاد وهذا لا يعتبر إجماعا صريحا حيث عن المهتمين بهذا الأمر والمختصصين في هذا المجال لا يمثلون جميع فقهاء الأمة المنتشرين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي المترامي الأطراف.

إلا أنه من الممكن اعتباره من الإجماع السكوتي لأننا لم نطلع في حدود علمنا على منكر له.

ينظر قولهم في: تاريخ التشريع تأليف د.خليفة بابكر والسراج ص .333

6-

7-رواه عبد الرزاق يحي الجامع الصغير عن سعيد بن أبي هلال (133/1).

8-رواه أحمد وغيره من أصحاب السنن

ينظر: مسند أحمد (145/16) حديث 22 النكاح

وسنن أبي داود (542/2) ح.5.2 النكاح.

وسنن النسئي (65/6/6-66 ح 3227 النكاح.

9-ينظر: فتاوي إسلامية – السعودية – (135/3).

المراجع

1- الإبهاج شرح المنهاج، علي عبد الكافي بن علي السبكي، تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية 1401هـ /1981.

2- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمد الغماري، تعليق سمير طه المجذوب، عالم الكتب – بيروت، مط/1 1405 هـ /1985م.

3- الاجتهاد، د. عبد المنعم النمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1987م.

4- الاجتهاد الجماعي في الشريعة الإسلامية، د. زكريا البري، ضمن الأبحاث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جماعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض سنة 1396هـ.

5- الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث د. عبد خليل . منشور بمجلة دراسات التي تصدرها الجامعة الأردنية مجلد 14 – العدد 10.

6- اجتهاد الرسول ﷺ، د . نادية شريف العمري.

7- الاجتهاد ضوابطه وأحكامه. د. جلال ادين عبد ارحمن، ط/1 1404 هـ /1986م، دار الطباعة الحديثة.

8- الاجتهاد في التشريع الإسلامي، د. سلام مدكور ، ط/1 1404 هـ/1984م، دار النهضة – مصر.

9- الاجتهاد في الشريعة، د. يوسف القرضاوي ، دار القلم 1985م.

10- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الزحيلي ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1396هـ.

11- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت، 1404هـ/1984م.

12- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية،، نشأته وتطوره والتعريف به د. الوافي المهدي، دار الثقافة، المغرب ط/1 1404هـ/1984م.

13- الإجماع لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم، طبعة قطر، 1407هـ/1988م.

14- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأموي ت/630هـ، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور للطباعة الرياض، 1387هـ.

15- الإحكام في أصول الأحاكام، علي بن أحكد بن سعيد بن حزم (ت 456) هـ، تحقيق العلامة أحمد شكر، دار الآفاق الجديدة– بيروت، ط/2، 1403هـ /1983م.

16- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصو، حمد بن علي الشوكاني ت/ 1220هـ، مصطفى البابي الحبي مصر- 1359/1358م.

17- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت/490 هـ) حقق أصوع أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة- بيروت 1393هـ/1973م.

18- أصو الفقه الإسلامي، أحمد الشافعي.

19- أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. السيد عبد اللطيف كسّاب ط/1 1404هـ/1984م – دار التوفيق النموذجية – القاهرة.

20- إعلام الموقعين لابن القيم الجوزي.

21- بحث الاجتهاد الجماعي في تونس والأندلس .د. محمد أبو الأجفان من بحوث ندوة الاجتهاد الجماعي التي عقدت بجامعة الإمارات العربية المتحدة في شهر ديسمبر 1996م.

22- بحث إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي،د . محمد كمال إمام، من البحوث المقدمة لندوة الاجتهاد التي عقدت بجامعة الإمارات العربية المتحدة في شهر ديسمبر 1996.

23- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محد بن أحمد بن رشد، (ت 595هـ) دار الفكر – بيروت.

24- البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478 هـ) . تحقيق عبد العظيم الدين، مطابع الدوحة- قطر 1399م.

25- تاريخ التشريع الإسلامية.د. خليفة بابكر ود. محمد عبد الهادي سراج، مطبوعات جامعة الإمارات 1996.

26- تاريخ الفقه الإسلامي. عمر الأشقر مكتبة الفلاح الكويت.

27- تاريخ الطبري (دود جعفر الطبري).

28- التبصرة في أصول الفقه – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر 1400هـ / 1980م.

29- التحرير والتنوير . العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. تونس 1984م.

30- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي- زين الدين عبد الرحيم الواقي- تحقيق محمد بن ناصر العجمي – دار البشائر الإسلامية – بيروت 1409هـ /1989م.

31- تفسير ابن عطية. عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الغرناطي- طبعة إدارة الشؤون القطرية/ قطر.

32- تفسير الرازي. محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي- دار الكتب العلمية.

33- تفسير القرطبي – الجامع حكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.(ت 674هـ) دار الكتب المصرية القاهرة 1380هـ/1960م.

34- تفسير الألوسي – روح المعاني في تفسير القرآن – شهاب الدين السيد محمود – المتوفي سنة 1270هـ، إدارة الطباعة المنيرية. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

35- تفسير النسفي– عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي – المكتبة الأموية – بيروت .

36- تقريب الوصول إلى علم الأصول– محمد بن أحمد بن جزي الكلبي تحقيق محمد المختار الشنقيطي – مكتبة ابن تيمية– القاهرة 1414هـ.

37- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد. جلال السيوطي، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد دار الدعوة 1403هـ–1983م.

38- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير – محمد أمين المعروف بأمير بادشاه مطبعة مصطفى الحلبي مصر 1350هـ.

39- حاشية ابن عابدين . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ط/ 2 1386هـ/ 1966م.

40- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جميع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية– بيروت.

41- حجية الإجماع وموقف العلماء منها– محمد محمود فرغلي– دار الكتاب الجامعي القاهرة 391هـ– 1971م.

42- دراسات حول الإجماع والقياس –د . شعبان محمد اسماعيل.

43- الدر المنثور في التفسير المأثور. جلال الدين عبد ارحمن السيوطي(ت 911هـ) المطبعة الميمنية– مصر 1314هـ.

44- الدرر اللوامع حاشية على جمع الجوامع – محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي (ت 906هـ) رسالة ماجستير، تحقيق مشعل ممدوح– الرياض.

45- دول الإسلا – للذهبي .

46- الذخيرة– شهاب الدين القرافي .

47- الربا وأثره على المجتمع الإنساني، د.عمر الأشقر، مكتبة المنار– الأردن الزرقاء ط/2 1408هـ/1988م).

48- السراج الوهاج على صحيح مسلم الشيخ صديق بن حسن خان، تحقيق عبد التواب هيكل وزارة الأوقاف القطرية 1995م.
49- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ماجه القزويني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية – بيروت.
50- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت 279هـ) دار الفكر – بيروت.
51- سنن الدارقطني. علي بن عمر الدار قطني – مطبعة فالكن/ لاهور باكستان.
52- سنن النسائي. أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث– بيروت.
53- سيرة ابن هشام – تقديم طه عبد الرؤوف، دار الجليل.
54- شرح الإمام النووي على صحيح ممسلم، الإمام يحي بن شرف النووي ت 676هـ – دار الفكر.
55- الشرح الصغير. على أقرب المسالك، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.
56- الشورى وأثرها في الديمقراطية.د. عبد الحميد الأنصاري.
57- صحيح البخاري . محمد بن اسماعيل البخاري(ت 256هـ) المكتبة الإسلامية استانبول– تركيا 1981.
58- صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري ت/ 261هـ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي.ط/1400هـ/1980م. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء الرياض.
59- صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان– أحمد بن حمدان الحنبلي (ت 695هـ) تخريج وتعليق الشيخ محمد ناصر الدين ط/2 سوريا – المكتب الإسلامي 1394هـ.
60- ضوابط الاجتهاد والفتوى،د. أحمد علي طه ريّان – دار الوفاء– المنصورة– 1415هـ/1995م.
61- العدة في أصول الفقه – محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت 458 هـ) تحقيق د. أحمد سير المباركي، مؤسسة الرسالة – بيروت 1400 هـ/1980م.
62- علم أصول الفقه. الشيخ عبد الوهاب خلاف.
63- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعال يعبد الملك بن عبد اله الجويني المتوفي 478هـ .ط– قطر – الشؤون الدينية .
64- فتاوي إسلامية لعلماء السعودية جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند دار الوطن.
65- الفقه المقارن، رأفت عثمان.
66- الفقه المقارن، حسن الخطيب.

67- الفوائد السنية شرح الألفية الأصولية للإمام شمس الدين البرماوي، رسالة الدكتوراه تحقيق د. حسن محمد المرزوقي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض 1994م.
68- الفوائد المكية – السيد علي السقاف.
69- القواعد الأصولية وأثرها في الربا،د. حسين محمود حسنين، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات عدد 1 سنة 1987م.
70- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت730هـ، دار الكتاب العربي– بيروت 1394هـ– 1974م.
71- كشف الخفا ومزيل الألباس اسماعيل بن محمد العجلوني – بيروت.
72- كشف الغمة– عبد الوهاب الشعراني.
73- مجمع البحوث الإسلامية– المؤتمر الأول الأزهر.
74- المجمع الزوائد ومنبع الفوائد– علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ) دار الكتاب العربي – بيروت ط/ 2 1387 هـ.
75- المجمع للنووي – شرح المهذب للشيرازي، الإمام يحي بن شرف بن مري النووي ت/ 676 هـ. مطبوع معه فتح العزيز – دار الفكر – د.ت.
76- المحصول في علم الأصول – محمد بن عمر الحسين الرازي ت 606 هـ تحقيق. د. طه جابر فياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1399 هـ– 1979م.
77- المختصر لابن الحاجب مع شرحه للعضد، مكتبة الكليات الأزهرية 1893 هـ/1973م، بالإضافة إلى : بشرحه للأصفهاني.
78- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، تصحيح وتعليق .د. بد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية 141 هـ بالإضافة إلى طبعة إدارة الطباعة المنيرية القاهرة.
79- المستدرك للحاكم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت.
80- المستصفى من علم أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي (505 هـ)، المطبعة الأميرية بولاق ط/1 322) بالإضافة إلى تحقيق حمزة زهير.
81- مسلم الثبوت مع شرحه. محب الله بن عبد الشكور1119/5 هـ، الكليات الأزهرية.
82- مستند الإمام أحمد. المكتب الإسلامي – بيروت، بالإضافة إلى الفتح الرباني.
83- المسودة. لثلاثة من آل تيمية، مطبعة المدني القاهرة 1494 هـ.

84- المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفي 463 هـ، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي/ دمشق 1964م.
85- مقدمة ابن خلدون.
86- الملل والنحل للشهرستاني على هامش الفصل والملل والنحل لابن حزم – مكتبة المثنى– بغداد.
87- مناهج العقول في شرح منهاج الأصول محمد بن الحسن البدخشي، مطبوع مع نهاية السول، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة د.ت.
88- منبر الإسلام. العدد 3 ربيع الأول 1416 هـ.
89- المنخول من تعليقات الأصول. محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق ط/ 2– 1400 هـ/ 1980م.
90- الموافقات في أصول الأحكام إبراهيم بن موسى الشاطبي– دار الفكر –.
91- ميزان الأصول في نتائج العقول. محمد بن أحمد السمرقندي ت 539 هـ . تحقيق محمد زكي عبد البر مطابع الدوحة الحديثة للنشر، ط/1 1404 هـ/ 1984م.
92- النظام القضائي في الفقه الإسلامي. رأفت عثمان.
93- نهاية الإقدام – للشهرستاني.
94- نهاية الوصول في دراية الأصول. الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الحريم الأرموي الهندي. تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن صالح السّويح.
95- الوصول إلى الأصول لابن برهان. أحمد بن علي بن برهان (ت 518 هـ) تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف– الرياض– سنة 1403 هـ/ 1983م.